

ما حكم استعمال المٌحرم للصابون المعطر؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بارك الله فيكم سماحة الشيخ وجزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء اما اول سؤال هذه الصبيحة يقول السائل احرم رجل من ابيار علي ولما وصل الى مكة اغتسل بالصابون وكانت له رائحة ثم ادى العمرة فهل عمرته صحيحة ام لا - [00:00:00](#)

وماذا يجب عليه؟ وجزاكم الله خيرا عمرته صحيحة ان شاء الله واما اغتساله بالصابون فننظر ان كان الصابون له رائحة له رائحة طيب فلا ينبغي له ان يستعمله لكنه استعمله جاهلا - [00:00:21](#)

والجاهل لا يؤخذ يعذر بالجهل اما ان كان الصابون ما له رائحة فلا مانع لا مانع ان المحرم يغتسل ويتنظف ويستعمل الاشياء المنظفة التي ليس فيها رائحة طيب اما ان كان فيه رائحة تطيب - [00:00:48](#)

فان فان المحرم يتجنب يتجنب ما فيه رائحة الطيب ولكن هذا فعله جاهلا والجاهل لا يؤخذ لكن لا يعد لمثل هذا - [00:01:16](#)